الموافق 15 أكتوبر سنة 2006 م



#### السّنة الثّالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

### مراسيم تنظيمية

### مراسيم فردية

5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة - سابقا
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام قنصل الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بنابل (إيطاليا)
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الماليّة.
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الضرائب في ولاية بشار
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان وزير التّجارة
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّجارة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة النّقل.
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التربية الوطنيّة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الثقافة في ولاية البويرة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الشباب والرياضة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان مجلس المحاسبة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة

### فهرس (تابع)

9	مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 المـوافـق أوّل أكتـوبـر سـنـة 2006، يتضمّن التّعيـين بـعنـوان المجلس الدّستوري
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الماليّة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التّجارة.
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة النّقل
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التربية الوطنيّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الثقافة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشباب والرياضة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان مجلس المحاسبة
	قارات، مقرّات، آراء

#### وزارة الشَّؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلكي 

#### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية 

#### وزارة النقل

15	قرار وزاري مـشترك مـؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها
17	قرار وزاري مـشترك مـؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها
	قرار وزاري مـشترك مـؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية
10	

#### فمرس (تابع)

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

	وليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية	لموافق 9ي	ة عام 1427 ا.	ممادى الثاني	مـؤرخ ف <i>ي</i> 13 ج	ي مـشترك	قرار وزار
19		ات عملها	صحة وكيفي	, القطاعي للد	خطط التوجيهي	اد مشروع الم	لإعد

#### وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

	قرار وزاري مـشترك مـؤرخ في 13 جما <i>دى</i> الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية
	لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام
21	ه کرفرات عملها

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

#### وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الصنّاعيّة والأنشطة وكيفيات عملها..............................

#### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري و تربية المائيات وكيفيات عملها............................

#### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للرّياضة والتّجهيزات الرّياضيّة الكبرى وكيفيات عملها...................

#### وزارة السياحة

#### مجلس المحاسبة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 358 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1427 الموافق 15 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تصويل اعتمال إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 ووبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2006.

#### يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 2006 اعتماد قيدره مائة واثنا عشر مليونا وتسعمائة وشمانون ألف دينار (112.980.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–92 "احتياطي لرفع الأجور والحد الأدنى لمنح التقاعد والعجز".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قصدره مائة واثنا عشر مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (112.980.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسلقة 3: ينشر هذا المسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 رمضان عام 1427 الموافق 15 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد عبد القادر طالي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً قنصل للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة بنابل (إيطاليا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2005، مهام السيد سيدي محمد قوار، بصفته قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بنابل (إيطاليا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبرسنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهامّ السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - ذهبية أيت حمو، بصفتها نائبة مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالجماعات الإدارية بالديرية العامة للمحاسبة، بناء على طلبها،

2 - جمال حنيش، بصفت ه مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامّة للمصالح الجبائية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – زهير عزيرة، بصفت ه مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامّة للمصالح الجبائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

4 - محمد مخدول، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية ببشار، ابتداء من 31 غشت سنة 2004، لإحالته على التقاعد،

5 – محمد الطيب سعيد، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بعنابة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2004، لإحالته على التّقاعد،

6 - حسين سي شايب، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - عبد الحميد بوعنان، بصفته مفتشا جهويا
 للمصالح الجبائية بقسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

8 – محمد جلجلي، بصفته مديرا جهويا للضرائب
 بالشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 - أحمد قريم، بصفته مديرا جهويا للضرائب بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من

أوّل يونيو سنة 2006، مهام السيد بن عومر أورغي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2002، مهام السيد محمد رضا رحال، بصفته رئيسا لديوان وزير التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً بعنوان وزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التّجارة:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - محمد بن تركية، بصفته رئيس الديوان،

#### ب) المسالح الخارجيّة:

 2 - عيسى بكاي، بصفته مديرا للتّجارة في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - شعبان عمور، بصفته مديرا للتّجارة في ولاية تيزي وزو.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النّقل:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 – معمر بوخالفة، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - توفيق داودي بوعياد أغا، بصفته مفتشا، لإحالته على التّقاعد،

3 - فريد شبو، بصفته مفتشا.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

4 - محمد الطاهر بوشمال، بصفته مدير النقل
 في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 - خيرة نقاز، بصفتها مديرة النّقل في ولاية سيدى بلعباس، لتكليفها بوظيفة أخرى،

 6 - لخضر حسيني، بصفته مدير النقل في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية:

7 - مبروك عبد المالك لحتيجات، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات في النقل، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2005، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهامّ السنيدة والسنيدين الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنيّة:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - جيدة لعدول، زوجة بولقان، بصفتها نائبة مدير للخدمات الاجتماعية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

#### ب) المسالح الخارجيّة:

2 - بوجمعة سليماني، بصفته مدير التربية
 في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

3 - عبد العرير باشا، بصفته مدير التربية في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الثقافة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد عــز الدين مخالدي، بصفته مديـرا للثقافة في ولاية البويرة.

# مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمى:

1 - محمد الهادي بوطارن، بصفته مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

2 - نصر الدين شيبان، بصفته مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد سمير دريسي، بصفته مديرا للديوان الوطني للقياسة القانونية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي:

1 - مولود مقرروش، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتعاون،

2 - يوسف علاف، بصفته نائب مدير للتقييم والاستشراف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - عمر بوراس، بصفته نائب مدير للوقاية
 من الأخطار المهنية في مديرية علاقات العمل.

#### المفتشية العامة للعمل:

4 - بشير بن بوزيد، بصفته مدير العلاقات المهنية والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- 5 بوفاتح طرقي، بصفته مدير التنظيم والتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 6 رابح مخازني، بصفته نائب مدير للدّراسات والتّلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 7 أكلي بركاتي، بصفته نائب مدير للعلاقات المهنية والاتفاقيات الجماعية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 8 مراد يطاغن، بصفته نائب مدير للمناهج والمراقبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وذارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدتين والسيّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشباب والرياضة:

#### أ) الإدارة المركزية :

1 - حسان شيخ، بصفته مفتشا، بناء على طلبه.

### بسبب إلغاء الهيكل ابتداء من 19 أكتوبس سنة 2005 :

- 2 حسين رويبي، بصفته مديسر التكوين والبحث،
- 3 كمال قمار، بصفته مدير التعاون والتنظيم،
- 4 عبد الرحمن لوني، بصفته نائب مديس لترقية المبادرات،
- 5 أحمد حسون، بصفته نائب مدير للتنشيط التربوي،
- 6 ياسين عطلاوي، بصفته نائب مدير لهياكل تطوير الرياضة.

#### لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 7 عبد العظيم بلبكري، بصفته مدير تطوير الرياضة،
  - 8 هجيرة سيد، بصفتها نائب مدير للتكوين،
- 9 صديق بوشحلاطة، بصفته نائب مدير للرياضة الجوارية،
- 10 أحلام الأشهب، زوجة بن عمارة، بصفتها نائبة مدير للرياضة في الأوساط التربوية،

11 - إبراهيم عسلوم، بصفته نائب مدير لرياضة المستوى العالى،

12 - رابع عشة، بصفته نائب مديسر لبرامج الإدماج،

13 – سيد علي قدورة، بصفته نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة – سابقا،

14 - زبير عمران، بصفته نائب مدير للمواهب الرياضية والفرق الوطنية،

15 - حسين قرشوش، بصفته نائب مدير لهياكل رياضة النخبة.

#### ب) المسالح الخارجيّة :

16 - الطيب عبد الله، بصفته مدير الشباب والرياضة في ولاية أم البواقي،

17 - جمال بطاطا، بصفته مدير الشباب والرياضة في ولاية البويرة،

18 - جمال يحيوش، بصفته مدير الشباب والرياضة في ولاية قسنطينة.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية :

19 – سعيد بوعمرة، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 11 مايو سنة 2006،

20 - محفوظ بولتواق، بصفته مدير المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 11 مايو سنة 2006،

21 - محمد بوسلامة، بصفته مديرا عاما للرهان الرياضي الجزائري.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبس سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان مجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان مجلس المحاسبة :

1 - عبد المجيد صحراوي، بصفته رئيس فرع، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - علي مداح، بصفته رئيس فرع، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – أمين بن عودة علولة، بصفته محتسبا أول، ابتداء من أول أبريل سنة 2006، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلف بالدّراسات والتّلفيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعين السيد عبد القادر طالي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان المجلس الدّستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما بعنوان المجلس الدّستورى:

1 - إبراهيم رماني، مدير الدّراسات والبحث بمركز الدّراسات والبحوث الدّستورية،

2 – هـيلالي ابن زيد، رئـيس دراسـات بمـركـز الدّراسـات والبحوث الدّستورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعين السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة :

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - حسان بودالي، نائب مدير للأسواق النقدية
 والصرف في المديرية العامة للخزينة،

2 - كمال قدار، نائب مدير للقروض والتسبيقات في المديرية العامة للخزينة،

3 - رشيد موقياس، نائب مديير المنازعات في المديرية العامة للمحاسبة.

#### مفتشون في المفتشية العامة للمصالح الجبائية :

- 4 حسین سی شایب،
  - 5 جمال حنيش،
  - 6 زهير عزيرة،
    - 7 أحمد قبريم.

#### ب) المسالح الخارجيَّة :

8 – عبد الحميد بوعنان، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بعنابة،

- 9 محمد جلجلي، مديرا جهويا للضرائب ببشار،
- 10 سيد علي حموم، مديرا جهويا للخيزينية بتلمسان،
- 11 محمد بلقور، مديرا جهويا للخزينة بخنشلة،
- 12 محمد لمين جبروني، مديرا للضرائب بولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التّجارة:

#### أ) الإدارة المركزية:

1- سيدي محمد قوار، مدير متابعة الاتفاقات التّجارية الجهوية والتعاون،

2 - عبد الوهاب مليلي، نائب مدير للعلاقات التّجارية مع بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

3 – عيسى بكاي، مديرا جهويا للتّجارة بسطيف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تعيّن الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النّقل:

#### أ) الإدارة المركزية:

- 1- معمر بوخالفة، مفتشا،
- 2 مبروك عبد المالك لحتيحات، مفتشا،
- 3 سالم صالحي، مدير النّقل الحضري وحركة المرور في الطرق،
  - 4 خيرة نقاز، نائبة مدير للنّقل الحضرى.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

- 5 لخضر حسيني، مدير النّقل في ولاية مستغانم،
  - 6 رشيد وازن، مدير النّقل في ولاية بومرداس،
- 7 محمد الطاهر بوشمال، مدير النّقل في ولاية عين الدفلي.

#### مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة التربية الوطنيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تعيّن السيدة والسيادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنيّة:

#### 1) الإدارة المركزية:

- 1- عبد الوهاب قليل، مفتشا،
- 2 جيدة لعدول، زوجة بولقان، نائبة مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب.

#### ب) المسالح الخارجيَّة :

#### مديرو التربية في الولايات:

- 3 3 عبد العزيز باشا، في و 3
- 4 بوجمعة سليماني، في ولاية عنابة،
  - 5 عباس صحراوي، في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تعيّن السيدات والسيّدة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة:

#### أ) الإدارة المركزية:

- 1- تستاني طيان، نائبة مدير للمراقبة القانونية،
- 2 شناز بوكريسة، زوجة بورويس، نائبة مدير لجرد الممتلكات الثقافية،

3 - نضيرة حباش، نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها،

- 4 نبيلة شرشالي، نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها،
- 5 إسماعيل العبودي، نائب مدير للتبادل والتعاون الثنائي،
- 6 زهية عدوكة، زوجة رابحي، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،
- 7 نادية فرحات، زوجة بورصاص، نائبة مدير للدّراسات القانونية،
  - 8 سالم عبد اللاوى، نائب مدير للمستخدمين،
- 9 فريد طاطا، نائب مدير للبحث وتثمين التراث الثقافي.

#### ب) مؤسسات تحت الوصاية:

- 10 مصطفى عوريف، مدير الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي،
- 11 أحمد أوسعديت، أمينا عاما للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة،
- 12 فريد إغيل احريز، مدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،
- 13 محمد دحماني، مدير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

**\_\_\_\_** 

#### مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- 1- بلقاسم العمري، نائب مدير مكلفا بالتنميةوالاستشراف والتوجيه بجامعة الشلف،
- 2 حميد سطحة، عميد كلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة قالمة،
- 3 رشيد بن مالك، مدير مركز البحث العلمي والتقنى لتطوير اللّغة العربيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعى:

1 - يوسف علاف، نائب مدير للتعاضديات والأشكال التكاملية للحماية،

#### المفتشية العامة للعمل:

- 2 بوفاتح طرقي، مدير الإدارة والتكوين،
- 3 بشير بن بوزيد، مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل،
- 4 رابح مخازني، نائب مدير للتقييس والمناهج،
  - 5 أكلى بركاتى، نائب مدير للعلاقات المهنية،
- 6 مسراد يطاغن، نائب مديس لمراقبة ظروف العمل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تعيّن السيدتان والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشباب والرياضة:

#### أ) الإدارة المركزية:

- 1- حسين قرشوش، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
  - 2 زبیر عمران، مفتشا،
  - 3 سيد على قدورة، مدير التنظيم والوثائق،
    - 4 رابح عشة، مدير الشباب،

- 5 إبراهيم عسلوم، مدير الاتصال والتعاون،
- 6 هجيرة سيد، نائبة مدير للتكوين في تنشيط أعمال الشباب،
- 7 أحلام الأشهب، زوجة بن عمارة، نائبة مدير
  للرياضة في أوساط التربية والتكوين،
- 8 صديق بوشحلاطة، نائب مدير للتكوين في مهن الرياضة.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

9 - عبد العظيم بلبكري، مدير الشباب والرياضة في ولاية المدية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان مجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان مجلس المحاسبة:

- 1 أمقران نقاب، رئيس غرفة،
- 2 علي مداح، رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي ببشار،
- 3 عبد المجيد صحراوي، رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بورقلة.

#### محتسبون من الدرجة الثانية:

- 4 عز الدين عفيف،
- 5 عبد الرزاق عبد القادر خداوى،
  - 6 الجودي كمال بلول،
  - 7 عبد القادر جراف،
  - 8 صلاح الدين معمري،
    - 9 أحمد ناجى،
    - 10 هوارى طالب،
    - 11 الخير بن عيسى.

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تنظيم امتصان مهني للالتصاق بسلكي الكتّاب الدّبلوماسيين والمستشارين الدّبلوماسيين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 –145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التّنظيمي أو الفردي التى تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدّبلوماسيين والقنصليين، لا سيّما الموادّ 19 و 20 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الدّى يحدد صلاحيات وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلكي الكتّاب الدّبلوماسيين.

المادة 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه:

#### للالتحاق بسلك الكتّاب الدّبلوماسيين:

الملحقون الدبلوماسيون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزون شهادة ما بعد التدرّج أو شهادة معترفا بمعادلتها.

#### للالتحاق بسلك المستشارين الدَّبلوماسيين:

الكتّاب الدّبلوماسيون الّذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة، أوالّذين

يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة والحائزون شهادة دكتوراه الدّولة أو شهادة معترفا بمعادلتها.

الملاة 3: يستفيد المجاهد وابن الشهيد من أحكام المادة 38 من القانون رقم 99 -07 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

الملاقة 4: يُحدّد عدد المناصب المفتوحة بأربعة (4) مناصب بالنسبة للكتّاب الدّبلوماسيين وتسعة (9) مناصب بالنسبة للمستشارين الدّبلوماسيين وفقا للمخطط السّنوي لتسيير الموارد البشرية في وزارة الشّؤون الخارجية لسنة 2006.

الملدّة 5: يجري الامتحان المهني المذكور في المادّة الأولى أعلاه، يومي 16 و17 نوفمبر سنة 2006 بمقر وزارة الشؤون الخارجية.

الملاقة 6: يتضمّن الامتحان المهني اختبارات كتابية واختبارا شفويا حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الثقافة العامّة : (المدّة : 4 ساعات، المعامل 4، العلامة المقصية أقلّ من 20/7)،

- اختبار في تحرير وثيقة دبلوماسية أو إدارية: (المدّة: 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية: أقللٌ من (20/10)،

- اختبار في الاقتصاد أو القانون أو العلاقات الدّولية: (المدّة: 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية أقلٌ من 20/7)،

- اختبار في اللّغة : (المدّة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية أقلّ من 20/7)،

- اختبار في لغة أجنبية ثانية : (المدّة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية أقللٌ من 20/7).

#### 2 - الاختبار الشفوي:

يتمثل في إجراء مناقشة حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي ويهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشع وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص (العلامة المقصية أقل من 20/7).

اللدّة 7: يسمح للمترشّحين الّذين تؤهّلهم اللّجنة المذكورة في المادّة 8 أدناه، أن يتقدّموا للاختبار الشفوى.

### تُحدّد اللّجنة عددهم وترتّبهم على أساس الاستحقاق.

يتم إعلام المترشدين المؤهلين عن طريق الإلصاق.

الملاقة 8: تشرف اللّجنة البيداغوجية على الختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات وتتكون من الأعضاء الآتين:

- الأمين العام لوزارة الشّوون الخارجيّة أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للموارد،
  - مدير الموارد البشرية،
- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشوّون الخارجية.

يمكن أن تستعين اللّجنة البيداغوجية بكلّ شخص مؤهّل في هذا المجال، وتتداول حول نتائج الاختبارات الكتابية وتُحدّد قائمة المترشّحين المقبولين لإجراء الاختبار الشّفوى.

المادة 9: يجرى الامتحان الشفوي أمام لجنة تتكوّن من الأعضاء الآتين:

- الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجيّة أو ممثله، رئيسا،

- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية.

تُحدّد لجنة التحكيم المواضيع التي تطرحها لاختيار المترشّع على أساس مواضيع البرنامج المرجعي وتُحدّد الزمن الممنوح لتحضير العرض ومدّة مناقشته.

الملدّة 10: يحسب المعدّل العام للنجاح على علامة عشرين (20)، وهو نتيجة حاصل القسمة على النين لمجموع معدّل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشّفوي.

المائة 11: يعلن عن النجاح النهائي حسب الترتيب على أساس الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المطلوب شغلها للمترشّحين الّذين تحصّلوا على معدّل عام يفوق أو يساوى 20/10.

الملدّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006.

عن وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية الأمين العامّ

رمطان لعمامرة

#### الملحق

# البرنامج المرجعي للامتحان المهني للالتحاق بسلكي الكتّاب الدّبلوماسيين والمستشارين الدّبلوماسيين

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
  - الحضارة الإسلامية،
  - تاريخ الدّبلوماسية،
- الديمقراطيّة والتعددية الحزبية،
  - تقنيات الاتصال الحديثة،
    - دور وسائل الإعلام،
      - المغرب العربي،
    - تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية للجزائر،
  - مشاكل التنمية في الجزائر،
  - ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،
- المباديء العامّة ومصادر القانون الدّولي العامّ،
  - أشخاص القانون الدّولي،
  - القانون الدولي الإنساني،
    - قانون البحار،
  - النظام الدستورى الجزائرى،
  - الوظيفة العمومية الجزائرية،
  - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدّبلوماسية والقنصلية،
  - نزع السّلاح،
  - العلاقات الأورو متوسطية،
    - حركة عدم الانحياز،
    - التجمعات الجهوية،
  - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدّولية،
    - المنظمات غير الحكومية،
      - الاتحاد الإفريقي،
      - المنازعات في إفريقيا،
    - المؤسسّات الماليّة الدّولية،
    - المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
      - المسؤولية الإدارية،
        - المالكّة العامّة،
      - التجمعات الاقتصادية الجهوية،
      - نظام المبادلات التجارية الدّولية،
        - العولمة والشمولية،
  - اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحرّ،
    - السياسات الطاقوية في العالم.

#### التحرير الدّبلوماسي أو الإداري:

موضوع يتعلق بنشاطات الإدارة المركزية والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية وعلى سبيل الذكر:

#### \* تحرير وثيقة دبلوماسية :

- مذكّرة موجّهة لبلد أو منظمة دولية،
  - مذكّرة شفوية.

#### \* التمرير الإداري:

- مذكّرة أو تقرير حول العلاقات مع بلد ما وتصرّف شخص أو تسيير مصلحة،

- قرار وتعليمة ومنشور ومحضر اجتماع،
  - مذكّرة إعلامية وبرقية.

#### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مستترك مورخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها.

إن وزير الموارد المائية،

و وزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع التّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 -325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ 12 شـوال عـام 1421 المـوافق 7 يـنـايـر سـنـة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

#### يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوّال عام

1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمياه الموضوعة لدى الوزير المكلف بالموارد المائية، الأمين العامّ لوزارة الموارد المائية.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

#### بعنوان الإدارة المكلِّفة بالموارد المائيّة :

- مدير حشد الموارد المائية،
- مدير التزويد بالمياه الصالحة للشّرب،
  - مدير التّطهير وحماية البيئة،
    - مدير الرّ*ي* الفلاحي،
  - مدير الدّراسات و تهيئات الرّي،
- المدير العام للوكالة الوطنية للسّدود والتّحويلات،
- المدراء العامّون للوكالات الخمس للأحواض الهيدروغرافية،
  - المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
    - المدير العام للجزائريّة للمياه،
- المدير العام للديوان الوطني للسقي وتصريف المياه،
  - المدير العام للدّيوان الوطني للتّطهير.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة والدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
- مدير المحافظة على التّنوع البيولوجي والوسط الطّبيعي و المواقع والمناظر الطّبيعية.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصنّاعة التّقليدية،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 3: تتكلفًل اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمياه بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعده وزارة الموارد المائية، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّي تراها ضرورية.

الله 4: تتولى مصالح وزارة الموارد المائية أمانة الله المركزية.

الملدة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

الملدة 6: لا تصع اجتماعات اللّجنة إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الموارد المائية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) موا.

الملدة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها.

الملدة 9: تمتحديد أجال أشغال اللّجنة كما يأتي:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعد اللهجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي للمياه نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير الموارد المائية وزير التهيئة العمرانية والبيئة عبد المالك سلال شريف رحماني

#### وزارة النقل

قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوسنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للسكك المديدية وكيفيات عملها.

إن وزير النقل،

و وزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 176-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 -166 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المتقل المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 45-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

#### يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للسّكك الحديدية وكيفيات عملها.

الملاة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للسّكك الحديدية الموضوعة لدى وزير النّقل، الأمين العامّ لوزارة النّقل.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتي:

#### بعنوان الإدارة المكلّفة بالنّقل:

- مدير التّخطيط و التّعاون،
- مدير النّقل الحضرى و حركة المرور في الطّرق،
  - مدير النّقل البرى،
  - نائب مدير للسكك الحديدية،
- المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات واستثمارات السكك الحديدية.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
- مدير المرصد الوطني للبيئة و التّنمية المستدامة.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
  - ممثل وزير الفلاحة و التّنمية الرّيفية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للسّكك الحديدية بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعده وزارة النّقل، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّى تراها ضرورية.

الملدة 4: تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللّجنة المركزيّة.

الله 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 7: تحرر مداولات اللّب نة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير النّقل وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر( 15) يوما.

الملدة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملاة 9: يحدد أجل استحقاق أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليوسنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعد اللها المركزية لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينسشر هنذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

ل وزير التهيئة العمرانية والبيئة دي شريف رحماني

وزير النقل محمد مفلاوي قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها.

إنّ وزير النقل،

و وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 -166 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة النّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

#### يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للموانئ الموضوعة لدى الوزير المكلف بالنقل، الأمين العام لوزارة النّقل.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

#### بعنوان الإدارة المكلّفة بالنّقل:

- مدير الموانئ،
- مدير التّخطيط و التّعاون،

- مدير البحرية التّجارية.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق،
  - مدير السّياسة البيئيّة الصّناعيّة.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّفاع الوطني،
- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمساهمات و ترقية الاستثمارات،
  - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للموانئ بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعده وزارة النّقل، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّى تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللّجنة المركزيّة.

الملدة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرنيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

الملدة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة إلاّ إذا كان ثلثا ( 3/2 ) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرّر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير النقل وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملدة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملاة 9: يحدُّد أجل استحقاق أشغال اللَّجنة كما

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة ,2006

- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة ,2006

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة .2006

المادة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للموانئ نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

> وزير التهيئة وزير النقل محمد مغلاوى

العمرانية والبيئة شریف رحمانی

قرار وزاري مستدرك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوسنة 2006، يحدُّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها.

إنّ وزير النقل،

و وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 -166 المؤرّخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة النّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ فى 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ فى 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذى يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

#### يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللَّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمطارات الموضوعة لدى الوزير المكلف بالنّقل، الأمين العام لوزارة النّقل.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

#### بعنوان الإدارة المكلّفة بالنّقل:

- مدير التّخطيط و التّعاون،
- مدير الطيران المدنى و الأرصاد الجوية،
  - نائب مدير للمطارات،
  - نائب مدير للنقل الجوّى .

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّفاع الوطنى،
- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع الخطّط التّوجيهي القطاعي للمطارات بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعده وزارة النّقل، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّي تراها ضرورية.

الملاة 4: تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللّجنة المركزية.

الله 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

للله 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير النّقل وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الله 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 9: يحسد أجل استحقاق أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمطارات نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير النقل محمد مفلاوي

وزير التهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح الهستشفيات

قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوسنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

و وزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع التّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05 -428 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوف مبر سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 43-44 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

#### يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للصّحة وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للصّحة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالصحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، الأمين العام لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

تتشكل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

# بعنوان الإدارة المكلّفة بالمنّمة والسّكان وإصلاح المستشفيات:

- مدير المصالح الصّحية،
- مدير التّخطيط والتّنمية،
  - مدیر السّکان،
  - مدير الوقاية،
- المدير العام لمعهد باستور للجزائر،
- المدير العام للمعهد الوطنى للصّحة العمومية.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
    - مدير السياسة البيئية الحضرية.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلّف بحماية المستهلك،
- ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 3: تكلّف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للصّحة بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعده وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التي تراها ضرورية.

الملدة 4: تتولى مصالح وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات أمانة اللّجنة المركزيّة.

المادة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما قبل الاجتماع.

الله 6: لا تصبح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الصحة والسكّان وإصلاح المستشفيات وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر(15) يوما.

الله 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم المتخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9:** تم تحديد أجال أشخال اللّجنة كما بأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للصّحة نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عمار تو

#### وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوسنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التحتية للمواصلات السلكية والإسلكية والإعلام وكيفيات عملها.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

ووزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 -58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التّحتية للمواصلات والاتصالات السلكية والإعلام وكيفيلت عملها.

الملة 2: يراًس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التّحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، الموضوعة لدى الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

# بعنوان الإدارة المكلّفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال:

- المدير العام لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
- مدير تطوير تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
  - مدير الدراسات و الاستشراف والتّقييس،
    - مدير مجتمع المعلومات،
    - نائب مدير للموارد النادرة،
- مكلف بالدّراسات والتّلخيص، يعينه الوزير.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
- مدير المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

# بعنوان الإدارة المكلفة بالتّعليم العالي و البحث العلمى:

- مدير البحث العلمي و التّطوير التّكنولوجي،
  - مدير التّنمية و الاستشراف،
- مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية،

- مدير الدّراسات لما بعد التّدرج و البحث والتّكوين.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصنغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاة 2: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التّحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّى تراها ضرورية.

المسادة 4: تتولى مصالح وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أمانة اللّجنة المركزيّة.

اللدة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

الملدة 6: لا تصبح اجتماعات اللّجنة إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر بوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملدة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه بحسب الأشكال نفسها.

الملدة 9: يحدّد أجل استحقاق أشغال اللّجنة كما يأتي:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2000،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعد الله المركزية لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام نظامها الدّاخلي و تصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير البريد وتكنولوجيات وزير التهيئة الإعلام والاتصال العمرانية والبيئة بوجمعة هيشور شريف رحماني

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المُفطّط التّوجيهي القطاعي للتّكوين و التّعليم المهنيّين وكيفيات عملها.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين، ووزير التهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شبوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-88 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّكوين والتّعليم المهنبّن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

#### يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-444 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّكوين والتّعليم المهنيّين وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّكوين والتّعليم المهنيّين الموضوعة لدى وزير التّكوين والتّعليم المهنيّين، الأمين العام لوزارة التّكوين والتّعليم المهنيّين.

تتشكل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

# بعنوان الإدارة المكلّفة بالتّكوين و التّعليم المهنيّين :

- مدير تنظيم التّكوين المهنى ومتابعته،
  - مدير التّعليم المهني،
- مدير التّكوين المتواصل والعلاقات المشتركة بين القطاعات،
  - مدير التّنمية والتّخطيط،
  - مدير المعلوماتية ومنظومات الإعلام.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
- المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتّنمية المستدامة.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتناعة التقليدية،

- ممثل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمى،
- ممثل الوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلّف بالسكن،.
  - ممثل الوزير المكلف بالصّناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالتّشغيل والتّضامن الوطني.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المائة 3: تكلّف اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّكوين والتّعليم المهنيّين بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي التي تعده وزارة التّكوين والتّعليم المهنيّين والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التّي تراها ضروريّة.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة التّكوين والتّعليم المهنيّن أمانة اللّجنة المركزيّة.

المَلدَّة 5: تجتمع اللَّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المَلَةُ 6: لا تصبح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير التّكوين و التّعليم المهنيّين وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدَّة 10: تعد اللهبنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للتكوين والتّعليم المهنيين نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التكوين وزير التهيئة والبيئة والبيئة المهنيين العمرانية والبيئة الهادي خالدي شريف رحماني

#### وزارة الصّناعة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المضطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الصّناعيّة والأنشطة وكيفيات عملها.

إن وزير الصناعة،

ووزير التهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-136 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الصّناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

#### يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوف مبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الصّناعية والأنشطة وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الصّناعية والأنشطة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالصّناعة، الأمين العام لوزارة الصّناعة.

تتشكل اللَّجِنة المركزيَّة مما يأتي :

#### بعنوان الإدارة المكلّفة الصّناعة:

- المدير العام لترقية التّنافسية الصّناعية،
  - المدير العام للضبط والتّقييس،
    - مدير خدمات الدّعم للصّناعة،
  - المدير العام للنّشاطات الصّناعية،
    - نائب مدير المناطق الصّناعية.

#### بعنوان الإدارة المكلّفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة والدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالداخلية والجماعات المطية:

- مدير الدّراسات والتّنمية المحلية،
- مدير النّشاطات اللاّمركزية والعقود المحلية.

# بعنوان الإدارة المكلفة بالمؤسسات الصنفيرة والمتناعة التقليدية :

- مدير الدراسات الاستقبالية والابتكار التكنولوجي،
- المكلف بالدراسات والتلخيص المعين من الوزير،
  - المدير الفرعى للدراسات الاستقبالية.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
  - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
  - ممثل الوزير المكلّف بالنّقل،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوكالة الوطنيّة لتنمية الاستثمارات.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 3: تكلّف اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الصّناعية والأنشطة بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعده وزارة الصّناعة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط القطاعي التّي تراها ضروريّة.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الصناعة أمانة اللّجنة المركزية.

المادة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

اللدّة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الصناعة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملاّة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الصّناعيّة والأنشطة نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير الصنّناعة وزير التّهيئة محمود خذري العمرانية والبيئة البيئة المداني شريف رحماني

#### وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرِّخ في 7 رجب عـام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدُّد تشكيلة اللّجنة المركزيَّة لإعداد مشروع المضطط التَّوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري و تربية المائيات وكيفيات عملها.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية، و وزير التهيئة العمرانية و البيئة، - بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-124 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الصيّد البحرى و الموارد الصيّديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شبوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

#### يقرّران ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-444 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات الموضوعة لدى وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

تتشكل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

# بعنوان الإدارة المكلفة بالصيد البصري والموارد المسيدية :

- مدير تنمية تربية المائيات،
- مدير الدّراسات المستقبلية و الاستثمار،
- مدير الصيّد البحري و الصيّد في المحيطات.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق،
  - المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالنّقل،
- ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التّقليدية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالسبّياحة،
    - ممثل السلّطة البيطرية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 13 تكلف اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي التي تعده وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّي تراها ضروريّة.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية أمانة اللّجنة المركزيّة.

الملدّة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

اللدّة 6: لا تصبح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الصيد البحري والموارد الصيدية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

#### المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 أكتوبر سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 15 نوفمبر سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 29 نوفمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 16 ديسمبر سنة 2006.

المَلدَّة 10: تعد اللَّجنة المركزيَّة لإعداد مشروع المخطَّط التَّوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري والموارد الصيديَّة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدَّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير التّهيئة العمرانية والبيئة

شریف رحمانی

وزير الصيد البحر*ي* والموارد الصيدية

إسماعيل ميمون

#### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المضطط التّوجيهي القطاعي للرّياضة والتّجهيزات الرّياضيّة الكبرى وكيفيات عملها.

إن وزير الشباب والرياضة،

و وزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شبوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّباب والرّباضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

#### يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-444 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للريّاضة والتّجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للريّاضة والتّجهيزات الرياضية الكبرى الموضوعة لدى الوزير المكلف بالشّباب والريّاضة، الأمين العام لوزارة الشّباب والريّاضة.

تتشكل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالشباب والريّاضة:

- مدير الشباب،
- مدير الريّاضة،
- مدير التكوين،
- مدير المنشآت الأساسية والتّجهيزات.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق،
    - مدير السّياسة البيئية الحضرية.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاة 3: تكلّف اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للريّاضة والتّجهيزات الريّاضية الكبرى بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الحتي تعده وزارة الشّباب والريّاضة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّي تراها ضروريّة.

الملاقة 4: تتولى مصالح وزارة الشّباب والريّاضة أمانة اللّحنة المركزيّة.

المادة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

الملدّة 6: لا تصبح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 7: تحرر مداولات اللّب نة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الشباب والرياضة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) بوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مسرحلة إعداد مسسروع المضطّط السّوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملاّة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للرياضة والتّجهيزات الرياضيّة الكبرى نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير الشَّباب والريَّاضة وزير التَّهيئة العمرانية والبيئة يحيى قيدوم

شریف رحمانی

#### وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدَّد تشكيلة اللّجنة المركزيَّة لإعداد مشروع المفطَّط التَّوجيهي القطاعي للتَّهيئة السياحيَّة وكيفيات عملها.

إنّ وزير السيّاحة،

و وزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-76 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السيّاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و 4 منه،

#### يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام

1426 الموافق 14 نوف مبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّهيئة السّياحيّة وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّهيئة السيّاحيّة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالسيّاحة، الأمين العام لوزارة السيّاحة.

تتشكل اللّجنة المركزيّة مما يأتي:

#### بعنوان الإدارة المكلِّفة بالسِّياحة :

- مدير التصور وضبط النّشاطات السّياحية،
  - مدير التّنمية والاستثمار السّياحي،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السّياحة.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة والدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
  - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
  - مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق،
    - المدير العام للمحافظة الوطنية للسّاحل.

#### بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
  - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
  - ممثل الوزير المكلّف بالنّقل،
- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتّنمية الرّيفية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
    - ممثل الوزير المكلّف بالثّقافة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالسكن والعمران.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدَّة 3: تكلَّف اللَّجنة المركزيَّة لإعداد مشروع المخطَّط التَّوجيهي القطاعي للتّهيئة السّياحية بدراسة مشروع المخطَّط التّوجيهي التي تعده وزارة السّياحة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلَّقة بمشروع المخطَّط التّوجيهي التّي تراها ضرورية.

المائة 4: تتولى مصالح وزارة السياحة أمانة اللّجنة المركزية.

المادة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

المَلَةُ 6: لا تصع اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادية 7: تحرّر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير السيّاحة وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مسرحلة إعداد مسسروع المخطّط السسوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملاقة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّهيئة السّياحية نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

> وزير السياحة نور الدين موسى

وزير التَّهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرّخ في 5 رجب عام 1427 الموافق 31 يوليوسنة 2006 ، يتضمّن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة.

\_\_\_\_

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1427 الموافق 31 يوليو سنة 2006، يجدد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين و التقنيين لمجلس المحاسبة طبقا للجدول الآتي :

ممثلق المستخدمين	ممثلق الإدارة
بودعة سعيد	فرنان الباهي
سعيدي كريمة	۔ حمرة بوحجر
تاقور محمد	مواتسي عزوز
أو لاد بن سعيد فتيحة	ر اشدي محمد
موساوي فضيلة المولودة شويدر	مليتي سعيد
العايب علاوة	جيلالي سايح أحمد
أكشول نصر الدين	بن الهاشمي أحمد

يرأس لجنة الطعن الأمين العام لمجلس المحاسبة.